

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بشأن ضوابط إتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية
فى حضور اجتماعات جماعة حملة وثائق صناديق
الاستثمار والتصويت عليها عن بعد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بهذا القرار عند استخدام صناديق الاستثمار لأنظمة الإلكترونية التي تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعاتها وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد .
ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع جماعة حملة الوثائق بيان للآلية التكنولوجية المستخدمة في عقد اجتماع الجماعة والتصويت من خلالها ، وكذا وسائل الاتصال التي يمكن حاملي وثائق الصندوق من تقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به أو التصويت عليها .

(المادة الثانية)

يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني المشار إليه بال المادة السابقة ما يلى :

١ - وسائل التأمين والحماية اللازمة لضمان ولوح حملة وثائق الصندوق القائمين في تاريخ انعقاد الاجتماع وفقا للثابت بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدرا

المعنية بالنسبة لوثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بالنسبة للوثائق المقيدة بالبورصة المصرية، وكذا ضمان السرية عند التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق، وذلك كله وفقاً للمواصفات التي توافق عليها الهيئة.

- ٢ - السماح بإرفاق المستندات الخاصة بالموضوعات التي سيتم مناقشتها باجتماع جماعة حملة الوثائق، وكذا السماح لحاملي الوثائق بالاطلاع على هذه المستندات.
- ٣ - السماح باستخراج نسخ من التقارير المثبتة لعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق والتصويت على قراراتها، وعلى الأخص مستخرج بكشف حضور حاملي الوثائق ونتيجة التصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة.
- ٤ - ما يفيد التتحقق من هوية حامل الوثيقة الحاضر لاجتماع جماعة حملة الوثائق، وما يفيد إثبات حضوره.
- ٥ - التأكيد من قيام حامل الوثائق المقيدة بالبورصة المصرية بتجميد وثائقه قبل انعقاد اجتماع الجماعة بثلاثة أيام على الأقل.
- ٦ - عدم السماح لحاملي الوثيقة القائم بالتصويت عن بعد استخدام حق الإنابة في التصويت.
- ٧ - تمكين حامل الوثيقة من إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة باجتماع جماعة حملة الوثائق وطرح الاستفسارات الازمة بشأنها وذلك قبل خمسة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده، كما يجب أن يتضمن النظام أيضاً تمكين المسؤولين عن الاجتماع من الرد على هذه الاستفسارات.
- ٨ - تمكين شركة خدمات الإدارة المعنية بالنسبة لصناديق الاستثمار غير المقيد وثائقها بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بالنسبة للوثائق المقيدة بالبورصة، بحسب الأحوال، من تغذية النظام الإلكتروني ببيانات سجل حملة الوثائق في وقت التصويت على قرارات اجتماع الجماعة وكذا وقت انعقاد الاجتماع، للتأكد من استمرار ملكية حامل الوثيقة القائم بالتصويت وقت انعقاد الاجتماع.
- ٩ - السماح لحاملي الوثيقة الذي قام بالتصويت قبل انعقاد الاجتماع بتغيير تصويته إذا رغب في ذلك أثناء الخمسة أيام المشار إليها بالبند (٧) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بحقه في الحضور يوم الاجتماع وتغيير تصويته السابق.

(المادة الثالثة)

لا يجوز عقد اجتماع جماعة حملة وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إلا بعد انتهاء فترة تلقي طلبات الشراء والاسترداد في يوم الاجتماع.

(المادة الرابعة)

يلتزم مراقب حسابات الصندوق وأمين السر وفارزى الأصوات أثناء انعقاد اجتماع جماعة حملة الوثائق بإثبات الطريقة التي تم التحقق بها من هوية وصفة حامل الوثيقة وعدد الوثائق التي يحق له التصويت بموجها بالنظام الالكتروني.

(المادة الخامسة)

تلتزم صناديق الاستثمار بتسجيل مناقشات اجتماع جماعة حملة الوثائق على إحدى الوسائل الالكترونية، وتكون تلك الوسائل بمثابة وثيقة معدة على مسؤولية الشركة ترفق بمستندات التصديق على محضر اجتماع الجماعة، ويتم إعلان نتيجة التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق وفقا للثابت بسجل حملة الوثائق في وقت الاجتماع.

وفي جميع الأحوال، على صناديق الاستثمار موافاة الهيئة بأى بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها بشأن تلك الاجتماعات.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٩ - ٢٥٥٢٨